

مذكرة عامة عدد 44 / 2002

لموضوع : شرح أحكام الفصول من 16 إلى 18 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية المتعلقة بحق الإطلاع .

ملخص حق الإطلاع

1) خول الفصل 16 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية لأعوان مصالح المراقبة الجبائية المؤهلين لذلك .

1 - 1 الإطلاع على عين المكان بناء على طلب كتابي على الدفاتر والمحاسبة والفواتير والوثائق التي يمسكها الأشخاص الطبيعيون ومصالح الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والمنشآت العمومية والشركات والمنظمات الخاضعة لرقابة الدولة والجماعات المحلية وكذلك المؤسسات والمنشآت وغيرها من الذوات المعنوية التابعة للقطاع الخاص في نطاق مشمولاتهم أو الذين هم ملزمون بمسكها بمقتضى التشريع الجبائي .

1 - 2 طلب كتابيا من الأشخاص المشار إليهم أعلاه قوائم اسمية في حرفاتهم ومزودتهم تتضمن مبلغ الشراءات والبيوعات من السلع والخدمات والأموال المنجزة مع كل واحد منهم . ويتعين تقديم هذه القوائم في أجل لا يتجاوز ثلاثين يوما من تاريخ تبليغ الطلب .

1 - 3 الإطلاع على عين المكان على العقود والكتابات والدفاتر ووثائق الملفات التي يمسكها أو يحفظها المأمورون العموميون وحافظو الوثائق والسندات العمومية في نطاق مهامهم والحصول بدون مصاريف على المعلومات والمضامين والنسخ اللازمة لمراقبة العقود والتصاريح .

2) يتعين على الأشخاص الطبيعيين والذوات المعنوية المشار إليهم أعلاه تمكين أعوان مصالح المراقبة الجبائية المؤهلين لذلك من ممارسة حق الإطلاع المنصوص عليه بالفصل 16 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية .

3) لا يمكن للذوات المعنوية والأشخاص الطبيعيين المشار إليهم بالفصل 16 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية الإعتصام بواجب المحافظة على السر المهني إزاء أعوان مصالح الجبائية المؤهلين لممارسة حق الإطلاع المنصوص عليه بأحكام هذا الفصل إلا

في صورة وجود أحكام قانونية تلزمهم بعدم إفشاء السرّ المهني (مؤسسات الإحصاء ، المهن الطبية ...) .

(4) من ناحية أخرى استوجبت أحكام الفصل 16 المذكور على مصالح الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والمنشآت العمومية والشركات التي تساهم الدولة في رأس مالها بصفة مباشرة أو غير مباشرة إعلام مصالح المراقبة الجبائية مرجع النظر وبصفة تلقائية بجميع الإرشادات المتعلقة بصفقات البناء والإصلاح والصيانة والتزويد والخدمات والأشياء المنقولة الأخرى التي تبرمها مع الغير وذلك في أجل لا يتجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ إبرامها وذلك حسب نموذج تعده الإدارة للغرض .

(5) وتمّ بمقتضى أحكام الفصل 17 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية حصر حق الإطلاع المنصوص عليه بالفصل 16 من هذه المجلة بالنسبة إلى النشاط المالي للمؤسسات البنكية والبريدية في مستوى الزام هذه المؤسسات بالإدلاء إلى مصالح المراقبة الجبائية ، عند الطلب كتابيا وفي أجل أقصاه ثلاثون يوماً من تاريخ تبليغ الطلب بـ :

- ارقام الحسابات المفتوحة لديها خلال الفترات التي لم يشملها التقادم ،
- هوية أصحاب هذه الحسابات ،
- تاريخ فتح هذه الحسابات إذا تمّ الفتح خلال نفس الفترة ،
- وتاريخ غلقها إذا تمّ الغلق خلال نفس الفترة .

مع العلم وأن هذا الإجراء لا يشمل إلا المطالبين بالأداء الذين هم في حالة مراجعة معمقة لوضعيتهم الجبائية في تاريخ تقديم الطلب .

(6) واقتضت أحكام الفصل 18 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية أن تحيل النيابة العمومية إلى مصالح الجبائية المختصة كل المعلومات والوثائق التي تحمل على الظن بارتكاب تحيل في المادة الجبائية أو أي عمل غايته التحيل الجبائي أو التهرب من دفع الأداء سواء تعلق الأمر بقضية مدنية أو تجارية أو إجراء بحث جزائي ولو انتهى ذلك بعدم سماع الدعوى .

(7) طبقاً لأحكام الفصل 100 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية يترتب عن عدم احترام الواجبات المنصوص عليها بالفصلين 16 و 17 من هذه المجلة تطبيق عقوبة جزائية تتمثل في خطية مالية تتراوح بين 100 دينار و 1000 دينار تضاف إليها خطية قدرها 10 دنانير بالنسبة إلى كلّ معلومة غير مقدّمة أو مقدّمة مغلوطة أو منقوصة . ويمكن معاينة هذه المخالفة مرّة واحدة كلّ 90 يوماً .

(8) تدخل أحكام الفصلين 16 و 18 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية حيز التطبيق ابتداء من غرة جانفي 2002 في حين تطبق أحكام الفصل 17 من المجلة المذكورة باعتبار تنقيحها بمقتضى أحكام الفصل الأول من القانون عدد 1 لسنة 2002 المؤرخ في 8 جانفي 2002 والمتعلق بتسيير الإجراءات الجبائية ابتداء من 15 جانفي 2002 .

ضبطت أحكام الفصول من 16 إلى 18 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية كما وقع تنقيحها بمقتضى أحكام القانون عدد 1 لسنة 2002 المؤرخ في 8 جانفي 2002 والمتعلق بتيسير الإجراءات الجبائية مضمون حق الإطلاع المخول لمصالح المراقبة الجبائية وكذلك الإجراءات المتعلقة به .

وتهدف هذه المذكرة إلى شرح الأحكام المذكورة .

I - حق الإطلاع على عين المكان :

عملا بأحكام الفقرة الأولى من الفصل 16 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية يتعين على الأشخاص الطبيعيين والذوات المعنوية الآتي ذكرهم تمكين أعوان مصالح المراقبة الجبائية المؤهلين لذلك من الإطلاع على عين المكان عند الطلب كتابيا على الدفاتر والمحاسبة والفواتير والوثائق التي يمسكونها في نطاق مشمولاتهم أو الذين هم ملزمون بمسكها بمقتضى التشريع الجبائي :

- مصالح الدولة والجماعات المحلية (الإدارات ، البلديات ، المجالس الجهوية ...)
- المؤسسات والمنشآت العمومية (المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية ، المؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية ، المنشآت العمومية) ،
- الشركات والمنظمات الخاضعة لرقابة الدولة والجماعات المحلية ،
- المؤسسات والمنشآت وغيرها من الذوات المعنوية التابعة للقطاع الخاص،
- الأشخاص الطبيعيون المتعاطون لنشاط صناعي أو تجاري أو حرفة أو لمهنة غير تجارية أو لنشاط فلاحي أو للصيد البحري .

كما يتعين طبقا لأحكام الفقرة الثالثة من نفس الفصل المذكور أعلاه على المأمورين العموميين (عدول الإشهاد ، عدول التنفيذ ، كتبة المحاكم) وحافظي الوثائق والسندات العمومية تمكين أعوان مصالح الجبائية المؤهلين لذلك من الإطلاع على عين المكان على العقود والكتابات والدفاتر ووثائق الملفات التي يمسكونها أو يحفظونها في نطاق مشمولاتهم وكذلك من الحصول بدون مصاريف على المعلومات والمضامين والنسخ اللازمة لمراقبة العقود والتصاريح .

1 - الوثائق المعنية بالإجراء :

يشمل حق الإطلاع على عين المكان المخول لأعوان مصالح الجبائية المؤهلين لذلك الوثائق التالية :

- ملفات المصالح وبنوك المعلومات التي تمسكها مصالح الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية في نطاق مهامها ،
- الدفاتر والوثائق المحاسبية والفواتير التي يمسكها الأشخاص المعنويون والأشخاص الطبيعيون بمقتضى التشريع الجبائي ،

- الدفاتر والملفات والعقود والكتابات وبنوك المعلومات التي يمسكها أو يحفظها
المأمورون العموميون وحافظو الوثائق والسندات العمومية في نطاق مهامهم .

2 - الإجراءات :

يمارس حق الإطلاع على عين المكان بناء على طلب كتابي توجهه مصالح المراقبة
الجبائية المؤهلة لذلك إلى المصلحة أو المؤسسة أو المنشأة أو الشخص الطبيعي المعني
بالإجراء .

ويجب أن يحدّد هذا الطلب طبيعة الوثائق المرغوب في الإطلاع عليها وكذلك التاريخ
المعين لممارسة حق الإطلاع الذي يمكن أن يوافق عند الضرورة تاريخ تبليغ الطلب .

ويتمّ تبليغ الطلب بواسطة أعوان الإدارة مقابل وصل تسليم أو بواسطة رسالة
مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ ويمكن عند الضرورة القيام بإجراءات التبليغ بواسطة
حامل بطاقات الجبر أو بواسطة عدل منفذ (الفصل 10 من مجلة الحقوق والإجراءات
الجبائية) .

ولا يمكن للأشخاص المعنيين بحق الإطلاع على معنى أحكام الفصل 16 المشار إليه
الإعتصام بواجب المحافظة على السرّ المهني إزاء أعوان مصالح المراقبة الجبائية في
غياب نصّ قانوني مخالف (واجب المحافظة على السرّ المهني الإحصائي أو السرّ المهني
الطبي ...) .

II - طلب قوائم إسمية في الحرفاء والمزودين :

من ناحية أخرى خوّلت أحكام الفصل 16 المشار إليه أعلاه لمصالح المراقبة الجبائية
أن تطلب في حدود اختصاصها الترابي مدّها بقوائم اسمية في الحرفاء والمزودين تتضمن
مبلغ الشراءات والبيوعات من السلع والخدمات والأملاك المنجزة مع كل واحد منهم وذلك
بناء على طلب كتابي يحدّد علاوة على هوية الشخص الموجه إليه الطلب الفترات المعنية
وكذلك هوية الحرفاء والمزودين المعنيين في صورة حصر الإجراء على أشخاص معيّنين
ويتعين الردّ على طلبات مصالح الجبائية في هذا المجال في أجل أقصاه ثلاثون يوماً من
تاريخ تبليغه .

ويشمل هذا الإجراء جميع الذوات المعنوية والأشخاص الطبيعيين المعنيين بحق
الإطلاع على عين المكان والمشار إليهم بالفقرة I من هذه المذكرة .

هذا وتجدر الإشارة إلى أنّ طلب القوائم الإسمية المذكورة يتمّ بصرف النظر عن
آجال التقادم حيث يمكن طلب قوائم بعنوان فترات شملها التقادم وذلك في حدود المدّة
المحدّدة لحفظ الوثائق بالتشريع الجاري به العمل (10 سنوات بالنسبة إلى دفاتر ووثائق
المحاسبة) .

مثال عدد 1 :

لنفترض أن مصالح المراقبة الجبائية تعتزم ضبط برنامج المراجعة الجبائية المعمقة للمؤسسات التي تنشط في قطاع صناعة وترويج التجهيزات المنزلية .

ولهذا الغرض يمكن لبعثة الأبحاث والمراقبة الجبائية المتعددة الجوانب باعتبارها مختصة للتدخل على كامل تراب الجمهورية أن تطلب من المؤسسات المذكورة قوائم اسمية لكل مزودها وحرافئها في مجال التجهيزات المذكورة ومدخلات تصنيعها ومستوى معاملاتها مع كل واحد منهم وذلك بالنسبة إلى الفترة التي تحددها للغرض .

مثال عدد 2 :

لنفترض أن مصالح المراقبة الجبائية تستعد لإجراء مراجعة جبائية معمقة لشركة تنشط في قطاع الأشغال العامة وقد تبين لها من خلال دراسة أولية لملف هذه الشركة أن هذه الأخيرة تنشط أساسا في قطاع البعث العقاري . في هذه الحالة يمكن لهذه المصالح أن تطلب مباشرة أو بالتنسيق مع مصالح المراقبة الجبائية الأخرى من مؤسسات البعث العقاري أو بعضها حسب الحاجة كشوفات مفصلة حول مستوى معاملاتها مع الشركة المذكورة بالنسبة إلى الفترة المعنية بالمراجعة المعمقة .

III - التصريح بالإرشادات المتعلقة بالصفقات العمومية

طبقا لأحكام الفقرة الثانية من الفصل 16 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية ، يتعين على الذوات المعنوية الآتي ذكرها مدّ مصالح المراقبة الجبائية مرجع النظر وبصفة تلقائية بجميع الإرشادات المتعلقة بصفقات البناء والإصلاح والصيانة وكذلك صفقات التوريد والخدمات والأشياء المنقولة الأخرى التي تبرمها مع الغير ويتمّ تقديم الإرشادات المتعلقة بالصفقات حسب نموذج تعده الإدارة للغرض وذلك خلال أجل لا يتجاوز ثلاثين يوما من تاريخ إبرامها :

- مصالح الدولة والجماعات المحلية ،
- المؤسسات والمنشآت العمومية ،
- الشركات التي تساهم الدولة في رأس مالها بصفة مباشرة وغير مباشرة .

IV - حق الإطلاع على أرقام الحسابات المفتوحة لدى المؤسسات البنكية والبريدية:

تمّ بمقتضى أحكام الفصل 17 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية كما وقع تنقيحها بمقتضى أحكام الفصل الأول من القانون عدد 1 لسنة 2002 المؤرخ في 8 جانفي 2002 والمتعلق بتيسير الإجراءات الجبائية ، حصر حق الإطلاع المنصوص عليه بالفصل 16 من هذه المجلة بالنسبة إلى النشاط المالي للمؤسسات البنكية والبريدية المتعلقة بفتح الحسابات

في مستوى الزام هذه المؤسسات بالإدلاء **عند الطلب كتابيا** وذلك في **أجل أقصاه 30 يوما** من تاريخ تبليغ الطلب ب :

- أرقام الحسابات المفتوحة لديها **خلال الفترة التي لم يشملها التقادم** ،
- هوية أصحاب هذه الحسابات ،
- تاريخ فتح هذه الحسابات إذا تمّ الفتح خلال نفس الفترة ،
- تاريخ غلقها إذا تمّ الغلق خلال نفس الفترة .

مع العلم وأن هذا الإجراء لا يشمل إلا المطالبين بالأداء الذين هم في حالة **مراجعة معمقة لوضعيتهم الجبائية في تاريخ تقديم الطلب** .

وبالتالي وعملا بهذه الأحكام لا يمكن لمصالح الجبائية أن تطلب من المؤسسات البنكية أو البريدية أي معلومات إضافية للمعلومات المذكورة أعلاه بخصوص الحسابات المفتوحة لديها كنوع العمليات التي شملت هذه الحسابات ومبالغها أو أرصدة هذه الحسابات .

مثال :

لنفترض أن مصالح المراقبة الجبائية انطلقت في إجراء مراجعة جبائية معمقة لتاجر جملة ابتداء من 9 سبتمبر 2002 شملت جميع الأداءات المستوجبة والتي حلّ أجلها في التاريخ المذكورة . وقد تبين من خلال التحقيقات الأولية التي تمّ إجراؤها في إطار هذه المراجعة أن المعني بالأمر لم يقم بإيداع تصاريحه السنوية بعنوان الضريبة على الدخل بالنسبة إلى أرباحه المحققة خلال سنتي 1996 و 1997 . في هذه الحالة وباعتبار أن الضريبة على الدخل بعنوان الأرباح المذكورة لم تسقط بمرور الزمن فإنه يمكن لمصالح الجبائية أن تطلب من المؤسسات البنكية أو البريدية مدّها بأرقام الحسابات المفتوحة لديها خلال الفترة الممتدة من 1 جانفي 1996 إلى تاريخ تبليغ الطلب وكذلك تاريخ فتح هذه الحسابات أو غلقها إذا تمّ ذلك خلال الفترة المذكورة .

V - تعاون النيابة العمومية مع مصالح الجبائية :

اقتضت أحكام الفصل 18 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية أن تحيل النيابة العمومية إلى مصالح الجبائية كل المعلومات والوثائق التي تحصل عليها في إطار ممارستها لمهامها والتي تحمل على الظن بارتكاب :

- تحيل في المادة الجبائية ،
- أو أي عمل غايته التحيل الجبائي أو التهرب من دفع الأداء .

ويشمل هذا الإجراء الوثائق والمعلومات التي تحصل عليها النيابة العمومية في إطار متابعتها للقضايا المدنية أو التجارية أو في إطار الأبحاث الجزائية وذلك حتى في صورة انتهاء هذه القضايا والأبحاث بعدم سماع الدعوى .

وبالتالي فإن إحالة المعلومات والوثائق المذكورة تتم بصرف النظر عن الإجراءات المتبعة بخصوص هذه القضايا والنتائج التي قد تقضي إليها .

VI - العقوبات الجبائية الجزائية المتعلقة بحق الإطلاع :

طبقا لأحكام الفصل 100 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية ، يترتب عن كل إخلال بأحكام الفصلين 16 و 17 من المجلة المذكورة والمتعلقة بحق الإطلاع (الإمتناع عن تمكين أعوان مصالح الجباية من الإطلاع على عين المكان على المحاسبة والدفاتر وغيرها من الوثائق ، عدم الإدلاء بالقوائم المتعلقة بالعمليات المنجزة مع الحرفاء والمزودين في الأجل المحدد ، عدم التصريح بالبيانات المتعلقة بالصفقات العمومية ، عدم الإدلاء بالحسابات المفتوحة لدى المؤسسات البنكية والبريدية ، الإدلاء بمعلومات منقوصة أو مغلوبة ...) تطبيق عقوبة جبائية جزائية تتمثل في :

- خطية تتراوح بين 100 دينار او 1000 دينار ،
- تضاف إليها خطية قدرها 10 دنائير بالنسبة إلى كلّ معلومة غير مقدمة أو مقدمة بصفة مغلوبة أو منقوصة .

ويمكن معاينة هذه المخالفة مرّة كلّ 90 يوما ابتداء من المعاينة السابقة ويستوجب ذلك تطبيق نفس الخطية .

هذا وتتم معاينة المخالفات في هذا المجال وتتبعها طبقا للإجراءات المنصوص عليها بالفصل 70 والفصول الموالية من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية والمتعلقة بالنزاعات الجبائية .

VI - تاريخ دخول الأحكام المذكورة حيز التطبيق :

طبقا لأحكام الفصل 7 من القانون عدد 82 لسنة 2000 المؤرخ في 9 أوت 2000 المتعلق بإصدار مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية ، يجري العمل بأحكام المجلة المذكورة ابتداء من غرة جانفي 2002 . وتبعاً لذلك يبدأ العمل بأحكام الفصلين 16 و 18 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية المتعلقة بحق الإطلاع حيز التطبيق ابتداء من غرة جانفي 2002 .

غير أنه وبالنسبة إلى أحكام الفصل 17 من المجلة المذكورة وباعتبار التنقيح الذي ادخل عليها بمقتضى أحكام الفصل الأول من القانون عدد 1 لسنة 2002 ، وعملا بأحكام الفصل 2 من القانون عدد 64 لسنة 1993 المؤرخ في 5 جويلية 1993 والمتعلق بنشر النصوص القانونية بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية ، تطبق النصوص التشريعية والترتيبية التي لا تنص صراحة على تاريخ معين لدخولها حيز التطبيق بعد خمسة أيام من

تاريخ الإيداع القانوني للرائد الرسمي الذي نشرت به بمقر ولاية تونس وبما أن الإيداع القانوني بمقر ولاية تونس للرائد الرسمي عدد 3 لسنة 2002 المتضمن للقانون عدد 1 لسنة 2002 المؤرخ في 8 جانفي 2002 والمتعلق بتيسير الإجراءات الجبائية قد تمّ في تاريخ 9 جانفي 2002 فإن أحكام القانون المذكور بما في ذلك أحكام الفصل الأول منه تطبق ابتداء من 15 جانفي 2002 .

**المدير العام للدراسات
والتشريع الجبائي**

الإمضاء : محمد علي بن مالك